

قرار إداري رقم (843 / ع) لسنة 2015 م

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لتنسيق العمل بين الهيئة العامة للقوى العاملة وبعض
الجهات ذات العلاقة في مجال السلامة

و الصحة المهنية و بيئة العمل المشكلة بموجب القرار الوزاري

رقم (2010/133) وتعديلاته

المدير العام الهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي.
- وعلى القانون رقم (1969/28) بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/703 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (1977/26) بشأن زيادة فاعلية التنسيق بين جهازي السلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل والصحة المهنية بوزارة الصحة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2010 / 133) بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لتنسيق العمل بين وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل وبعض الجهات ذات العلاقة وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1) :

تشكل لجنة دائمة للتنسيق بين أجهزة السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل من
الجهات المعنية ذات العلاقة على الوجه التالي :-

1. نائب مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة لحماية القوي العاملة رئيسا .
2. عضوية اثنين من الجهاز الإشرافي من كل جهة من أصحاب الاختصاص في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل عن كل من:

- الهيئة العامة للقوى العاملة.
- الهيئة العامة للصناعة.
- الهيئة العامة للبيئة.
- وزارة الصحة العامة .
- بلدية الكويت .
- الإدارة العامة للإطفاء .
- وزارة النفط والمؤسسات النفطية التابعة لها .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- الاتحاد العام لعمال الكويت.

مادة (2) :

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :

- 1- إعداد و اعتماد خطة في مجالي السلامة و الصحة المهنية طبقا لإحكام القانون رقم(2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي و القانون رقم (1969/28) بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقرارات واللوائح المنفذة لهما في مجال بيئة العمل.
- 2- اعتماد إجراءات تنفيذ خطة العمل وأسلوب النفطيش على القطاعات الصناعية و النفطية مع مراعاة القرارات و اللوائح المعمول بها و التي تنظم هذا العمل.
- 3- اقتراح وإعداد الدراسات والبحوث ومشاريع القرارات في مجالي السلامة و الصحة المهنية و بيئة العمل في قطاعات العمل المختلفة .
- 4- دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية والقرارات واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل و رفع التوصيات بشأنها للجهات المعنية.
- 5- الاطلاع على التقارير السنوية عن أعمال السلامة و الصحة المهنية و بيئة العمل في أجهزة السلامة والصحة المهنية بالهيئة والجهات المشاركة بأعمال اللجنة وإبداء التوصيات المناسبة و اقتراح الإجراءات و السياسيات التي يتعين اتخاذها لتطوير العمل بالمجالات المذكورة.
- 6- اقتراح عقد البرامج و الدورات التدريبية داخل و خارج البلاد في مجال السلامة و الصحة المهنية وبيئة العمل لرفع مستوى الأداء بالعمل وعرضها على الجهات المختصة.
- 7- مراجعته وحفظ النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية وتطويره تدريجيا واستعراضه دوريا وتعزيز نهج نظم إدارة السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل .

- 8- الإعداد والتحديث بصفة منتظمة لصورة بيانية توزج الوضع القائم بشأن السلامة والصحة المهنية والتقدم باتجاه تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية وتستخدم الصورة البيانية كأساس لصياغة البرنامج الوطني واستعراضه .
- 9- وضع برامج وطنية للسلامة والصحة المهنية وتطويرها وتكون هذه البرامج استراتيجية محددة الفترة تركز على أولويات وطنية محددة للسلامة والصحة المهنية استنادا إلى تحليلات الأوضاع السائدة بالدولة.
- 10- صياغة سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية على مستوى الدولة وعرضها على الوزير لعرضها على مجلس الوزراء لتبنيها والالتزام بها.

مادة (3) :

تقوم اللجنة باختيار نائبا للرئيس ومقررا لأعمال اللجنة في أول اجتماع يعقد لها .

مادة (4) :

للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين و ذوي الخبرة في سبيل أداء المهام المناط بها , كما لها تشكيل فرق فرعية لأداء مهام محددة.

مادة (5) :

تتخذ اللجنة قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (6) :

تباشر اللجنة أعمالها وتصنف بالفئة الأولى طبقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1983 .

مادة (7) :

يلغى القرار الوزاري رقم (2010/133) بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لتنسيق العمل بين الهيئة العامة للقوى العامل وبعض الجهات ذات العلاقة في مجال السلامة و الصحة المهنية و بيئة العمل وتعديلاته.

مادة (8) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه والعمل بما جاء فيه.

المدير العام الهيئة العامة للقوى العاملة